

9825 - حكم القنوت في صلاة الفجر - نور على الدرب

صالح اللحيدان

رسالة وصلت الى البرنامج من الاخ ناصر ناصر بخيت. اخونا يسأل عن القنوت في صلاة الفجر ثبت ان النبي عليه افضل الصلاة والتسليم قالت شهرا يدعو على قبائل من العرب - [00:00:00](#)

عصت الله وقتلت جماعات من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ترك القنوت فاصح للاقوال ان النبي عليه الصلاة والسلام ترك القنوت في اخر امره واختلف العلماء في القنوت بعد ذلك - [00:00:20](#)

فمذهب الشافعي رحمة الله عليه القنوت في صلاة الفجر ومذهب الائمة الثلاثة ابو حنيفة ومالك واحمد لا يرون القنوت واتباعهم كذلك والصحيح من كلام اهل العلم انك اذا صليت ورأى امام شافعي يقنت - [00:00:42](#)

فلا حرج ان تقنط معه بل اذا امت قوما يرون القنوت ويبعدون ويكرهون من لا يقنط قال حرج ان تقنط بهم تعريفا لهم واصله ولان اصل القنوت مشروع وانما تركه النبي صلى الله عليه وسلم ولا شك ان ما تركه الرسول ينبغي ان يترك. مم. لكن اذا - [00:01:05](#)

لم يتم الا بشيء من الخلاف فالخلاف شر فالاولى عدم القنوت ومن قنت فلا حرج ان شاء الله والله اعلم - [00:01:31](#)